

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د. / محمد الصادق عوف)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/ ٢٠٢٢ / ٢٢٢١) المؤرخ في ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٢٢٧٣٦٠٠ جنيهه (فقط وقدره اثنان مليون ومائتان ثلاثة وسبعون ألف وستمئة جنيها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "اعمال استكمال الاشراف علي تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة القتال وسيناء) من الكم ٥٠ حتي الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم بالأمر المباشر " .
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الثانية - القتال وسيناء) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية

رئيس

مدرس

مدرس

عقد استشارات

الموضوع: اعمال استكمال الاشراف علي تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة القنال وسيناء) من الكم ٥٠ حتي الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم .

رقم العقد: ٢٢٢١ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاحد الموافق: ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و" المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د / محمد الصادق عوف)" .

ويمثله الأستاذ الدكتور/ محمد الصادق عبد الرحمن على عوف بصفته / مدير المكتب

بطاقة رقم قومي / ٢٦٥٠٨١٠٠١٠١٥٧٤

ومقر المكتب / ١٠ ش بن هشام من ش الحجاز - ميدان الحجاز - مصر الجديدة - القاهرة

بطاقة ضريبية رقم / ٢٠٠-٣٩٤-٥٢٥

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثاني

سجل هندسي رقم/ ٩١٩١٠/٥٥٣

سرف
جورج

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أ.د/ محمد الصادق عبد الرحمن عوف



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق/ وزير النقل على اعمال استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة القنال وسيناء) من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم إلى المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د / محمد الصادق عوف) بقيمة تقديرية بمبلغ ٢٢٧٨٥١٢ جنيه.

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٢٢٧٣٦٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون ومائتان ثلاثة وسبعون ألف وستمائة جنيها لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وشامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " اعمال استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي (نطاق منطقة القنال وسيناء) من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢٢٧٣٦٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون ومائتان ثلاثة وسبعون ألف وستمائة جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " المركز الدولي للاستشارات الهندسية (أ. د / محمد الصادق عوف) " بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة والمحددة في عناصر الخدمات الاستشارية خلال مدة (٨) شهور تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناء على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائى للمشروع.

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ١١٣٦٨٠ جنيها (فقط وقدره مائة وثلاثة عشر ألف وستمائة وثمانون جنيها لا غير) خصما من مستحقاته من مستخلص رقم (٢) جاري اعمال الخدمات الاستشارية الاشراف على الاعمال المتبقية من المرحلة الثالثة لمحور ديروط العلوى على النيل (شرق النيل) عقد رقم ٢٠٢٣/٢٠٢٢/٥٩٦.

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

شركة
هندسة



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

سويت
عبدالله



البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، على أن تخصم من قيمة مستحقاته، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزم.

سرت
حرساً
/

الطرف الثاني

المركز الدولي للاستشارات الهندسية

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

أ. د / محمد الصادق عبد الرحمن على عوف

مدير المكتب



(التوقيع)

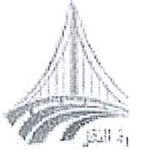
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

سرت
حرساً
/

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق والكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلى
(نطاق منطقة القتال وسيناء)
من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر (١٠)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة القتال وسيناء

مهندس /

" احمد الناقه "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية و الإدارية

محاسب /

" ابوبكر أحمد حسن / عساف "



أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلى

(نطاق منطقة القتال وسيناء)

من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدور ها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذاً لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالاطلاع علي كافة المهام المنوط به ا و المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومفسراً لمواده .

٢.١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك مسئولهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المثلة : تعني كل مقاول قام بالتمتع مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- ج- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .



ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

خ- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

القيام بالمرجعة باعمال استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلى (نطاق منطقة القنال وسيناء) من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم.

وذلك من خلال الاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه لى مثل هذا الشأن

وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من آثار أو مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك فى الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدئتر و التعاقد الاشراف على تنفيذ

المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و

الدعم الفني



ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكاملية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

- ١ . استلام نسخة من وثائق العقد (البند - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
- ٢ . توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الإستشارى) وطبقاً للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف على تشغيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لنبود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانيه) بموقع المشروع , على ان يتم إعتداد تلك الموارد البشرية من الهيئة , ووفقاً لما جاء بـ كراسة الشروط والمواصفات عند الشركة المنفذة.
- ٣ . التعرف والمرافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم إعتداده من المالك .
- ٤ . مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المنارول والتأكد من الدقة المطابقة لتنفيذ الأعمال
- ٥ . مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
- ٦ . مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
- ٧ . مراجعة وإعتداد خطة الجوده وطرق التنفيذ لنبود الأعمال والمقدمة من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
- ٨ . المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
- ٩ . مراجعة وإعتداد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
- ١٠ . إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .



١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصرى - المساحيه - المعملية) اليومية التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الاختبار) .

١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

١٣. مراجعته و اعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.

١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانيه) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .

١٥. اعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .

١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم إجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال .

١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.

٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

٢١. مراجعة ومناخبة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن

وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقييمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا

لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.

٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المقدم من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات

التفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات اعتماد الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .



استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلى (نطاق منطقة القتال وسوء) من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٢٣٠ كم

٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث

تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم

تجانس أو أى عيوب أخرى .

٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .

٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايير الى اسلوب العمل بالخلطات

وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.

٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع

التنفيذ.

٢٧. تقديم الترصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة

الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .

٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها

لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد

من الهيئة.

٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق

ومتابعة أعمال التنفيذ.

٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة

التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف

أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف

٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٣٥. فى نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلي والمنفذة فعلياً شاملة

الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .



استكمال الاشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلى (نطاق منطقة القتال وسيناء) من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم

٣٦. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق

٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن

المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري

جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٨. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

٣٩. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمة لآى عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة

تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .

٤٠. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحلياً الطرف

الأول لتكون هي المستندات الموثقة المعملية للتسليم الإبدائي المعملى / المساحى.

٤١. إجراء اختبارات تاييديه بمعمل مرقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار

طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا نطلب الأمر ذلك.

٤٢. الاستمارة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل

الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .

٤٣. يتحمل الإستشارى كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى رداخل الموقع وكافة تكاليف

إقامتهم .

٤٤. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والالتزامات الصادره فيه , ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافيه .

٤٥. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٦. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها

الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالمتد .

٤٧. على الطرف الثانى أن يأخذ فى إعتباره ما يئديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يدمره من

طلبات كتابية فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومسئوى أدائها والتأمين عليها , وفى حالة

عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد



مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة أو النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برنامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (٣) مهندس طرق
- عدد (١) مهندس مكتب فنى
- عدد (٤) فنى معمل / مساحة
- عدد (١) فنى معمل / مساحة
- وتتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة وبم اعتماد من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية .
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجربتها الهيئة بهذا الخصوص معهم , وللهيئة الحق فى استبعاد أي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشاري فى أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى المرفع وعلى الاستشاري استبداله بأخر نوافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وفرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج بصور فيوتوغرافية لمرحلة التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري .



- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).

- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.

- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع

والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.

- الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .

- قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهرى للمقاول مع التوصية

بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.

- يلتزم الاستشارى بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة

المتفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .

- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمنى لدراسته واعتماده.

ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشارى ٢ نسخه على اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل

(اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشارى والادارة المختصة

بالاشراف لمناوبة ماتم من أعمال واعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.

- للهيئة الحق فى متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشارى واصدار التعليمات اللازمة.

- على الاستشارى اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة اثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (

طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعمة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة،

وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة..... واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة



استكمال الإشراف على تنفيذ طريق الشاحنات بالطريق الدولي الماحلي (نطاق منطقة القنال وسيفاء) من الكم ٥٠ حتى الكم ٨٠ بطول ٣٠ كم

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

أعمال الإشراف بعد يناير ٢٠٢٣

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	القيمة قبل التفاوض / الشهر	القيمة بعد التفاوض / الشهر	عدد الأشهر	الاجمالي / الشهر	الاجمالي
مدير المشروع	١٥-٢٠	١	٥٢,٠٠٠	٥٢,٠٠٠	٨	٥٢,٠٠٠	٤١٦,٠٠٠
مهندس طرق	٤-٨	٣	٣٣,٣٠٠	٣٣,٣٠٠	٨	٩٩,٩٠٠	٧٩٩,٢٠٠
مهندس مكتب فني	٤-٨	١	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٨	٣٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
فني معمل /مساحة	٤-٨	٤	٢٤,٨٠٠	٢٤,٨٠٠	٨	٩٩,٢٠٠	٧٩٣,٦٠٠
فني معمل /مساحة	٤-٨	١	٢٤,٨٠٠	٢٤,٨٠٠	١	٢٤,٨٠٠	٢٤,٨٠٠
الاجمالي	١٠						٢,٢٧٣,٦٠٠

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريين وامثاله الجامعات والذين قد تربي الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شامله كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الانتقال لجهاز الإشراف وجميع المصاريف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية مستمرة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الراجية طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأي مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقا لتعليمات المنطقة

التالي يتم توقيع غرامة كالآتي:-

[(القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × ١,٥) × عدد أيام الغياب]



- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه اذار لهم .
- فى حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيئية للإنذارات .
- فى حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٨ شهور) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون اى زيادة ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائى للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ فى التصميمات التي يشرّف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذ التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال فى التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

